

115531 - حفر في فناء بيته فوجد عظام أموات فهل ينقلها للمقبرة

السؤال

يوجد بجانب منزلي مقبرة واسعة وعندما حفرت وسط الحوش وجدنا في التراب عظاما تدل على قبور أطفال عديدة دون أن نعلم من قبل ولا يمكن لنا أن نستغنى عن هذا المكان ونبشنا العظام ووضعناها في المقبرة ما حكم ذلك...؟

الإجابة المفصلة

لا يجوز لكم إخراج هذه العظام ، ولا البناء في هذه الأرض ؛ لأن الموتى المدفونين فيها أحق بها ، وهذه الأرض تبع للمقبرة القريبة منها ، وعليكم رفع الأمر إلى الدولة لتضمنها إلى المقبرة وتعوضكم عنها إن أمكن ذلك .

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : ”أسكن في قرية على حافة جبل وبجوارنا من الجهة اليمانية جبل مرتفع ومن الجهة الغربية حافة جبل ، ومن الجهة الشرقية كذلك ومدرجات زراعية تحيط بنا ، وعند قطعة أرض بجوار مقبرة فعزمت على أن أبني لي بيتياً لأن بيتي والدي أصبح لا يسعنا ، وبعد أن حفرت في نفس الأرض وطرحنا حجر الأساس للبيت ، وجدنا قبوراً ، فقمنا بإخراج العظام ونقلها إلى محل آخر حيث يوجد عندنا في القرية خندق تحت جبل يوجد فيه رؤوس وأيدي وأرجل وأجزاء من أجسامبني آدم وضعت من قديم الزمان ، ولا ندري هل عملنا هذا مشروع أم لا ؟ أفيدونا أفادكم الله .

أجب :

هذا العمل لا يجوز ، فما دامت الأرض فيها قبور : فالواجب تركها ، فهي تبع المقبرة ما دامت المقبرة بجوار الأرض المذكورة ، فالواجب أن لا يتعرض لها ، ولا ينبع القبور ، وإذا حفر ووجد القبور يتركها ، ولا يجوز للناس أن ينبعوا القبور ، ويضعوا بيوتهم في محل القبور ، فهذا تعد على محل الموتى وظلم للموتى لا يجوز .

قد يجوز بعض الأشياء إذا دعت الضرورة إليها مثل إذا دعت الحاجة إلى شارع ينفع المسلمين ، واعتراضه شيء من القبور ، ولا حيلة في صرف الشارع ، فقد يجوز أخذ بعض المقبرة ونقل الرفات إلى محل آخر إذا كانت الضرورة دعت إلى توسيعة هذا الشارع للمسلمين ، ولا حيلة في صرفه عن المقبرة ، أما أن يأخذ الناس من المقبرة لتوسيعة بيوتهم فهذا لا يجوز ”انتهى من ”فتاوى نور على الدرب“ (119).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عن رجل حفر لتأسيس بيته فوجد عظاماً فأخرجها فما حكم عمله هذا ؟
أجب : ”إذا تيقن أو غلب على ظنه أنها عظام موتى المسلمين فإنه لا يجوز له نقل العظام ، وأصحاب القبور أحق بالأرض منه ، لأنهم لما دفونوا فيها ملوكها ، ولا يحل له أن يبني بيته على قبور المسلمين ، ويجب عليه إذا تيقن أن هذا المكان فيه قبور أن يزيل البناء ، وأن يدع القبور لا بناء عليها . وفي مثل هذه الحال الواجب مراجعة لواة الأمور ”انتهى من ”مجموع فتاوى ابن عثيمين“ (2/242). والله أعلم .